

3910 أحكام الحول - 5341 40 40

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد سبق في شروط
وجوب الزكاة ذكر شروط تتعلق بالمذكى وذكر شروط تتعلق بالمال - 00:00:00

وقلنا ان الشروط المتعلقة بالمذكى الاسلام والحرية فالكافر لا يطالب بالاسلام قبل الزكاة. اما العبد فان ما له ملك
لسيده ولذلك فانه لا يطالب بالزكاة اما الشروط المتعلقة بالمال - 00:00:23

اولا النصاب وهو مقدار معين من ملكه وجبت عليه الزكاة ومن لم يملكه لم تجب عليه الزكاة وهذا يختلف باختلاف الاموال هل من
النقيدين الذهب والفضة هل هي من الزروع والثمار؟ هل هي من بهيمة الانعام - 00:00:44

وبينا الخلاف في هذه الانسبة هل هي للتحديد ام للتقرير وان الاقرب انها للتحديد؟ يعني من ملكها بالضبط وجب عليه وليس اقل
وقل العبرة في النصاب ان ينظر في كل جنس من الاموال على حدة ولا يجب ضم الاجناس الى بعضها. لا يكمل نصاب الزرع والثمار -
00:01:07

بهيمة الانعام لا يكمل نصاب بهيمة الانعام من من آآ الذهب والفضة وهكذا الشرط الثاني للمال حتى تجب الزكاة الملك التام والابد
لتحقق هذا الشرط من امرين. الاول ان يكون المال مملوكا لمالك معين - 00:01:33

فاموال بيت مال المسلمين فيها زكاة ها لا لانها ليست مملوكة لمالك معين اموال الصناديق الخيرية التي تبرع بها وخرجت من ملك
المتبوع صارت في الصندوق هي زكاة لا اموال الاوقاف الموقوفة على جهات خيرية - 00:01:59

موقوفة على بناء مساجد طباعة كتب اعطاء الفقراء اموال الاوقاف فيها زكاة لا ثانيا ان تكون الملكية لهذا المال ملكية تامة ومعنى
الملكية التامة ان هذا المال مقدر على التصرف فيه ما هو مثلا من الاموال المحجوزة - 00:02:29

لان الاموال تحت الحراسة القضائية فيها زكاة لا لانه لا يستطيع صاحبه ان يتصرف فيها مال معلق في المحكمة نتيجة خلاف بين
الورثة ما حد يستطيع من الورثة ان يتصرف - 00:03:00

ولا ان يسحب شيئا المال محبوس فيه زكاة ما في زكاة مكافأة نهاية الخدمة للموظف لو قال اعطوني ايها قالوا ما هو الان اذا
خرجت من العمل اعطيتك. فاذا هل يستطيع الان ان يتصرف في مكافأة نهاية خدمته - 00:03:20

لا اذا ما فيها زكاة وقلنا المال الحرام ما في زكاة لانه ليس ملكا للشخص اصلا هذا يتخلص منه فلو واحد قال كيف يعني الان المال
الحرام ما فيه زكاة والحال فيه زكاة - 00:03:47

يعني انتموا سهلتوا على الذين عندهم اموال محمرة فماذا نجيب ماذما نقول لو قال واحد انتم تقولون الان المال الحرام ما فيه
زكاة يعني المال الحال فيه زكاة والمال الحرام ما فيه زكاة - 00:04:15

يعني الذي عنده مال حرام ما يطلع شيء واللي عنده مال حال يطلع اثنين ونصف المئة ليس لان المال الحرام لا يملكه بل يجب ان
يتخلص منه كله موبس اثنين ونصف المئة - 00:04:35

كله يجب ان يتخلص منه فهو لا يملكه اصلا فما هو الواجب الان اخراج اثنين ونصف في المئة؟ واجب اخراج كل المال الحرام فهذا
ليس في القول هذا ليس فيه تسهيل بل فيه وعظ وتذكير انه يا صاحب المال الحرام - 00:04:48

ترى ما في زكاة لانك تزكي ايش؟ حرام. الزكاة تطيب المال وتنمي المال. وانت مالك خبيث اصلا هذا يجب عليك ان اخرجه كله طيب
اذا اختلط المال الحرام بمال حلال عند شخص - 00:05:08

وقال هاه جاي رمضان الحول مادا علي نقول عليك الزكاة في المال الحال النسبة الحال. كم النسبة الحال في المال الحال في المال النسبة الحال في المال. والباقي يجب ان تخرجه - 00:05:25

وان تتخلص منه والله طيب لا يقبل الا طيبا طيب لما قلنا الان المال اذا كانت اذا كان الملك تماما عليه بقدرة الانسان ان يتصرف فيه فهو تحت يده ليس مغصوبا ولا - 00:05:48

محجوزا عليه الزكاة طيب الاموال التي لا التي ليس الملك تماما عليها ما هو الحكم فيها ولنأخذ امثلة قلنا المال الغائب الذي لا يستطيع صاحبه الوصول اليه الذي يسميه العلماء ما للضمار - 00:06:15

المال الغائب الذي لا يرجى حصوله فلا زكاة فيه مع قيام اصل الملك اصل الملك. يعني مثلا مال المسروق سرق منك ماله هو اصلا مالك ولكن الان الان ليس تحت يدك ولا بمقدورك التصرف فيه - 00:06:44

ما في زكاة المال المغصوب غصبه ظالم المال الضائع والمفقود هب انه دفن مالا بارض وما عاد يهتدى الى مكانه. خباء مال في مكانه وما عاد يدري وينه هل يستطيع ان يتحكم فيه يتصرف فيه الان - 00:07:03

الجواب لا. اذا لا زكاة فيه المال المصادر المال المحجوز عليه كما قلنا المستحقات المالية التي لم تقبض حتى الان هبها محجوزة عند الجهة التي تصرفها واحد له مستحقات مثلا - 00:07:25

عند وزارة الشركة جهة معينة وما قبضه بعد كل ما طالب اجلوه. هو حقه واستحقوا هو حقه استحقه لكن ما قبضه وليس فيه زكاة. فيقال ملك ناقص. لماذا ليس فيه زكاة - 00:07:48

الملك ناقص وكما قلنا في مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي مستحقات دفعات معطلة ليس فيها زكاة وكذلك من المال الناقص الاموال التي لم تستقر في ملك صاحبها قابلة للاسترداد فمثلا - 00:08:16

الاجرة المعجلة الاجرة المعجلة الان انت اذا اجرت عقارا تستلم الاجرة قبل ما يسكن الشخص ولا بعد سنة قبل لما الان انت تأجر بيتك دكانا وتأخذ الاجرة من المستأجر انت الان اخذت اجرة مادا - 00:08:47

سنة مقدما سنة مقدما هل الان هذه الاجرة اه ملك اعليها تام لو خرج المستأجر بعد شهر شهرين ثلاثة ممك مثلا يطالب ببقيه الاجرة طبعا هو يعتمد على عقد بعض الناس يقول والله انا العقد اللي بيني وبينه انه اذا دفع ما لي دخل بعد ذلك - 00:09:20

هو تخليها فاضية يسكن فيها. يسكن فيها مباشرة يسكن فيها بعد شهرين ستة ما لي دخل انا اخذ اجرتي وغير مسئول عما يكون اتركتها فاضية على على حسابه وبعدهم يقول لا انت مثلا بالشهر - 00:09:57

اعطينا اجرة سنة اذا خرجت اذا سكنت مثلا اسبوعين نحاسبك على اسبوعين على شهرين نحاسبك على شهرين ستة نحاسبك على ستة الاجرة المعجلة اذا كانت معرضة للسقوط بالانفساخ او كما قلنا العقد فيه شرط مثلا انه ناخذ منك بحسب ما سكنت - 00:10:25

الان الانفساخ ممك يكون بسبب ماذا تلف العين المؤجرة لو اجر بيتك لو انه اجر عقارا واستلم الاجرة فجاء سيل فهمها بعد شهر اجر هو عمارة واستلم الاجرة من المستأجرين - 00:10:56

بعد شهر جا سيل وهدم العمارة ما حكم عقد الايجار ينفسخ بماذا ينفسخ بتلف العين المؤجرة هل المستأجر له ذنب في هذا لا طيب بما يأكل ماله فسيعيد له باقي مبلغ - 00:11:25

لانه المستأجر ما له ذنب طيب اذا المال هذا اذا كان قابلا للاسترداد فمعناها الملك عليه غير تام اذا كان قابلا للاسترداد معناه الملك عليه غير تام وعلى هذا فلا تجب الزكاة الا بعد استيفاء المنفعة - 00:11:59

متى تستوفي المنفعة بانتهاء السنة اذا واحد استلم الاجرة مقدما والمال عرضة للاسترداد لاي سبب معناها ما يجب عليه الزكاة الا بعد مرور طيب الا بعد استيفاء المنفعة وكلما مضى حول - 00:12:32

عليها تجب فيه الزكاة هذا مذهب الجمهور وفي مذهب الحنابلة يقولون الزكاة تجب في كامل الاجرة المعجلة لسنين اذا حال عليها الحال لان مملوكة له بالعقد واحتمال السقوط ضعيف يقولون - 00:13:00

انت لما قبضت المال من المستأجر دخل في ملك ولا لا تستطيع تتصرف فيه دخل في ملك اذا ملكته احتمال الاسترداد الضعيف

يعني انه يجي سيل ولا تنهدم طوال استرداد ضعيف - 00:13:24

فقالوا نبني على الالغب ونقول اذا حال الحول تجب الزكاة وانت الان استلمت الايجار في واحد واحد خلاص اذا مرت سنة تجب الزكاة طيب من امثلة المال الناقص ليس تملكه كاملا المال المشترك الذي لم يقسم بعد - 00:13:47

له امثلة مثلا ما للغنية لو وزعت بعد المعركة كل واحد عليه زكاة اذا حال الحول على المال لكن اذا لم توزع لم تقسم قبل القسمة لا زكاة فيها مع انه الان هو له نصيب ثابت شرعا - 00:14:13

لكن ما استلم شيء فلو بقيت سنين دون قسمة لا زكاة فيها طيب المال الموروث الذي لم يستطع الورثة استحصال نصيبهم منه اما لتشاكس بينهم او لكونه محجورا عليه او لاي سبب يعني مثلا يكون - 00:14:44

زوجة الميت حاملا بعض العلماء يوقف بالتقسيم حتى يظهر هذا المولود ما هو ذكر انشى واحد توأم الان ايقاف المال عن التقسيم من امثلة عدم وجوب الزكاة في هذه المدة - 00:15:13

غير مقدور على استحسانه طبعا بعض الفقهاء يقول اه نبقي ميراث توأم ذكر يعني لذكرين لانه غالبا لن يكون اكثرا من ذلك. غالبا يعني ونوزع الباقي وبعدين عند اذا ولدت ننظر - 00:15:46

واما ان نرد او نعطي التوأم حصتها اذا كانوا فعلا توأمين ذكر وقد نسترد اذا كانوا اكثرا من توأم هذا نادر فلذلك قالوا اكثرا ما يكون توأم ذكر ونقسم الباقي وننقى هذه الحصة حتى ما نعطل - 00:16:12

البقية من الاستفادة من اموالهم. على اية حال اي مبلغ محجوز بانتظار ولادة زوجة المتوفى اي مبلغ محجوز لا زكاة فيه وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة توفي والدنا يرحمه الله وقد خلف من ضمن تركته بعض المبالغ النقدية المودعة في البنوك - 00:16:35

وحيث ان قسمة هذه المبالغ على الورثة لم يتم الا بعد مرور اكثرا من عامين من وفاة مورثنا لاسباب منها ما هو خارج عن الارادة والاخرى تعود الى وجود بعض الورثة خارج البلاد - 00:17:01

وتأخرهم في توكيل من يلزم لمراجعة المحكمة والبنوك للبت في موضوع القسمة. ما هو الحكم الجواب اذا كان الواقع كما ذكر فان الزكاة لا تجب في مال مورثكم في السنطين اللتين لم تقسم فيهما التركة - 00:17:16

لعدم تمكنا كل واحد من حيازة نصيه لاسباب خارجة عن اراده الورثة وبعد بعض الورثة وتفرقهم مما كان سببا في تأخر قسمة التركة كما ذكر فصار نصيب كل وارث في حكم المال غير المستقر - 00:17:39

ومن شروط وجوب الزكاة استقرار الملك فاذا قبض كل وارث نصيه من مورثه وحال عليه الحول يعني بعد ما استلم بعد ما استلم حال الحول وبلغ نصابا فانه يجب عليه يجب ان يخرج زكاة ربع العشر - 00:18:02

انتهت فتاوى اللجنة الدائمة طيب اذا كانوا قادرين على القسمة فلم يقسموا بارادتهم قالوا نحن ما نريد القسمة نريد يبقى مالنا واحد ونحن يعني آآ نريد ان نشعر انه لا زلنا - 00:18:21

اسرة واحدة اذا الزكاة تجب ولا لا تجب لان المال موجود وتحت ارادتهم لو اراد اي واحد يأخذ نصيه يأخذ كونهم تركوا القسمة لا يعني اسقاط الزكاة بل تجب الزكاة على كل واحد في نصيه - 00:18:40

وفي فتاوى اللجنة المال المشترك بين الورثة تجب الزكاة في نصيه كل واحد اذا بلغ النصاب فاكثر وعليه ان يتولى اخراجها اذا كان بالغا رشيدا. وان وكلوا واحدا في اخراج الزكاة عنهم جميعا فلابأس بذلك. انتهى - 00:19:02

من المسائل المتفرة على مسألة الملك الناقص والملك التام. زكاة الديون ولكن سنؤخر الكلام عنها ان شاء الله الى موضعها الشرط الثالث من شروط الزكاة ما هو حولان الحول ماذا كان الاول - 00:19:22

بلغ النصاب ماذا كان الثاني الملك التام ما هو الثالث حولان الحول اذا بلغ المال النصاب المقدر شرعا وكان مملوكا لصاحبها ملكا تاما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول - 00:19:49

وهو السنة القرمية الهرجية المعروفة ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذو القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب طيب - 00:20:07

هناك استثناء في مسألة الحول سنعرفه. هناك اموال تجب الزكاة فيها مباشرة ولا ننتظر حواليان الحول قال المصنف رحمة الله تعالى [الشيخ عبد الرحمن السعدي ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:20:32](#)

الا الخارج من الارض وما كان تابعا للاصل كنماء النصاب وربح التجارة فان حولهما حول اصلهما انتهى اذا المراد بالحول السنة [الهجرية العام الهجري اذا حال كاملا فاذا قال مثلا مئتين واربعة وخمسين يوم - 00:20:49](#)

كم كم ايام السنة الهجرية ثلات مئة واربعة وخمسين يوم اذا دارت ثلاث مئة واربعة وخمسين يوم تجب الزكاة فاذا بلغ ماله النصاب [في خمسة محرم فمعنى ذلك خمسة محرم العام الذي بعده تجب عليه الزكاة - 00:21:20](#)

ما هو الدليل على اشتراط الحول ورد في السنة ادلة تدل على اشتراط دوران الحول ولكنها احاديث لا تخلو من مقال والعبارة [بمجموعها وجريان العمل عليها من اهل العلم وكذلك - 00:21:47](#)

قول الصحابة في هذه المسألة ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في [مال حتى يحول عليه الحول. رواه ابن ماجة - 00:22:09](#)

وكذلك حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو [داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه - 00:22:24](#)

من هو ربه مالكه؟ صاحبه رب المال رب الترمذى وقد صح بعض اهل العلم هذه الاحاديث ومنهم من رجح وقفها على ابن [عمر وعلي رضي الله عنهم وهذا قول اكثرا اهل الحديث - 00:22:45](#)

قال البيهقي رحمة الله والاعتماد والاعتماد في ذلك على اثار الصحىحة فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان [وعبد الله ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم السنن الكبرى - 00:23:06](#)

بل قال ابو عبيد قد تواترت الاثار عن علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص كتاب الاموال لابي عبيد [ويؤكد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعال لجباية الزكاة - 00:23:23](#)

سنويما فكان في تمام الحول يرسلهم وهذا يدل على ان الزكاة حولية لا يومية ولا شهرية ولا عمرية بل هي سنوية قال الامام الزهري [رحمه الله لم يبلغنا ان احدا من ولاد هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابوا بكر - 00:23:48](#)

وعمر وعثمان انهم كانوا يثنون الصدقة يعني يجعلونه مرتين في العام يثنون من الثنوية قال لكن يبعثون [عليها كل عام في في الخصب والجدب بالخصب والجدب - 00:24:15](#)

لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مصنف ابن ابي شيبة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله [والحول شرط بوجوب الزكاة في العين والماشية. العين مثلا ذهب - 00:24:44](#)

فضة اعيان تقول عروض التجارة اعيان قال في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام [يبعث عماله على الصدقة كل عام قال شيخ الاسلام - 00:25:05](#)

و عمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته فروى مالك في الموطأ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن عثمان بن [عفان وعن عبد الله بن عمر انهم قالوا - 00:25:27](#)

هذا شهر زكاتكم. يعني الشهر الذي تجمع فيه الزكاة معناها في السنة مرة وقالوا لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول وقال ابو [عمر بن عبدالبر ابو عمر ترى ابن عبد البر من ميّزته انه ينقل ينقل اقوال العلماء. الرجل - 00:25:46](#)

اجتهد في جمع اقوال العلماء فقال ابو عمر بن عبدالبر وقد روى هذا يعني الزكاة الحولية مرة عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن [مسعود وعليه جماعة الفقهاء قدّيما وحدّيّها. هذا انتهى كلام شيخ الاسلام - 00:26:09](#)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله فيفتح الباري اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات. الزروع [التي تنبت بماء السماء كم يخرج عليها العشر بينما التي - 00:26:29](#)

يحفر اصحابها الابار ويجرؤن المياه بممؤونة وكلفة هذه نصف العشر فلما يقول المعاشرات قال ابن رشد فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الاربعة - [00:26:55](#)

والانتشار في الصحابة رضي الله عنهم ولانشار العمل به ولاعتقادهم ان مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز ان يكون الا عن توقيف. يعني لابد يكون فيها ادلة والا لا ينتشر هذا العمل من الخلفاء - [00:27:20](#)

وارسال الجباء سنويا مرة ويجري عليه عمل المسلمين ما يمكن يكون الا بتوقف الابنيل الا بنص قال وهذا مجمع عليه عند فقهاء الانصار وليس فيه في الصدر الاول خلاف - [00:27:39](#)

وذكر شيئا لكته يعتبر من قبيل الشذوذ ولا عبرة به ولذلك لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى كما قال ابن عبدالبر في التميد - [00:28:02](#)

وایحاب الزکاة في اقل من الحول يعني نخليتها مرتين في السنة ولا ثلاث مرات في السنة فيه اجحاف بمن باصحاب الاموال وجعلها مرة في العمر فيه اجحاف بالفقراء فمن حكمة الشرع ان قدر لها زمانا معينا تجب فيه - [00:28:22](#)

وهو حولي ويكون فيه مراعاة لمصلحة الطرفين السؤال الان هل الحول شرط في جميع الاموال الزكوية الان نحن نعلم اموال الزكوية مثلا الذهب والفضة النقدان او بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم - [00:28:46](#)

الزروع والثمار عروض التجارة فاما الزروع فاما الاموال الزكوية غير الزروع والثمار والمعادن والركاز فان الحول شرط فان قال قائل النقود نقول الحول شرط بهيمة الانعام الحول شرط عروض التجارة - [00:29:12](#)

الحول شرط طيب الزروع والثمار المعادن المستخرجة الركاز الكنز المدفون قديم الذي يعثر عليه فجأة هذه خارجة عن اشتراط الحول خارجة عنه فاذا الزروع والثمار والمعادن والركاز لا يشترط لها الحول - [00:29:45](#)

بل تجب الزکاة فيها متى عند استخراجها واتوا حقه يوم حصاده شركة مثلا تنبق عن معادن استخرجت معدن ملكا لها عند الاستخراج واحد عثر على كنز مدفون من ايام الجاهلية - [00:30:11](#)

كنز روماني كنز قديم لكن جرة ذهب عليه ان يزكي الخميس عند استخراجه قال ابن قدامة رحمه الله والفرق بينما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء - [00:30:39](#)

مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان يعني الذهب والفضة او كيف تنمو الذهب يقول الذهب يولد للسببيكة سبيكة ها لا فكيف تنمو؟ ايوا ما يجي واحد يقول يزيد سعر الذهب لانه قد ينقص - [00:31:05](#)

وحصل طلع الف وتسع مئة ونزل الى الف ومئتين طيب فاذا كيف ينمو ينمو بتقلبيه يعني تشتري به وتبيع وتشتري وتبيع وتبيع فاذا ينمو بتقلبيه بالذهب من واحد قال طيب الذهب والفضة ما ينمو. نقول ينمو بتقلبيه - [00:31:36](#)

لكن بهيمة الانعام تن المئة تصير مئة وخمسين وهكذا عروض التجارة ايضا العروض تولد عروض لان انت تبيع وتشتري وتبيع وتشتري وتزيد تزيد آآ السلع عندك لان الربح يولد لك عروض جديدة - [00:32:01](#)

طبعا هذا يعني في الغالب وقد يخسر الانسان ولذلك لو خسر الزکاة فقط على الباقي وليس على ما بدأ به على الباقي على اية حال يقول ابن قدامة رحمه الله - [00:32:24](#)

فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول فانه مظنة النماء يعني عادة متى تلد بعد سنة متى تطلع ارياح التجارة بعد سنة؟ متى فهو يعني سنة مناسبة - [00:32:40](#)

مناسبة السنة لظهور النتائج ظهور نتائج قال ليكون اخراج الزکاة من الربح فانه اسهل وايسر ولان الزکاة انما وجبت مواساة ولان الزکاة تتكرر في هذه الاموال فلابد لها من ضابط كي لا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات - [00:33:03](#)

فينفذ مال المالك قال اما الزروع والثمار لو واحد قال طيب والزروع والثمار تنمو تنمو قال فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزکاة منها فتؤخذ الزکاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء - [00:33:28](#)

يعني الان الشجرة بتطلع ثمار انت تقطف الثمار نقص الشجرة وتعود قال فلا تجب فيها زکاة ثانية لعدم ارصادها للنماء فالشجرة ما

بتطلع شجرة فجرتين ما يطلعوا اربعة او خمسة - 00:33:55

طيب الشجرة بتخرج ثمارا انت اذا اردت ان تتبع سترزع شجرا جديدا اما عروض تجارة عروض التجارة تولد عروض العروض تولد عروض الغنم متولد غنم تطلع اما الزروع والثمار تنمو الشجر ينمو نعم - 00:34:18

لكن اذا حصد نصص يعني ارجع تحمل مرة ثانية فوجوب الزكاة فيها مر عند الحصاد مناسب جدا فلا تجب فيها زكاة ثانية الا بثمن جديد قال لعدم ارصادها للنماء - 00:34:39

والخارج من المعدن والخارج من المعدن مستفاد من خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر المغنى كيف نحسب الحول يبدأ حساب الحول من اللحظة التي يبلغ بها المال النصاب الشرعي في الوقت الذي يملك فيه خمس من الابل - 00:35:00

او عشرين دينارا من الذهب يبدأ حساب الحول فاذا اكمل سنة هجرية قمرية كاملة لزمه الزكاة السنة القمرية ولا شك خير من السنة الميلادية الشمسية هذه بكثير جدا ولا مقارنة - 00:35:24

ولذلك فهي اشهرها هي الشهور المعتمدة عند الله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اللي منها الاربعة الحرم فليست ينابير فبراير وانا دانون الثاني وشباط واذاره هذا عند رب العالمين غير معتمد - 00:35:47

ما هو اساس للسنة ولا هذه هي الاشهر عند رب العالمين تشعر عند رب العالمين وحرم صخر وربيع السنة عند رب العالمين العام عند الله هذا ولما يوجب الله عبادة تتعلق بالشهور والسنين مثلا رمضان شهر رمضان مثلا - 00:36:10

لما يقال مثلا عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر لما يقال فكرته اطعامه صيام شهرين متتابعين كله قل له عن قمري جعل الله في القمر آآ في السماء اية - 00:36:35

نعلم بها بداية الشهر ونهاية الشهر وبداية الذي بعده بالدليل بالدليل الشمس كما هي تطلع كل يوم تغرب تطلع كل يوم ما في فرق الشمس هي هي شمس ستة تزيد تنقص هي هي - 00:36:53

القمر هو الذي يولد هلالا ثم بدوا ثم ينقص مرة اخرى وهكذا قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس هي مواقيت للناس في عبادتهم وفي معاملاتهم - 00:37:12

يعني المفترض اذا انت اقرضت رجلا مثلا ستة اشهر تكون قمرية اعطي رواتب قمرية هذا هو الاساس عدد النساء مثلا تقول هذه الصغيرة والايضة كم عدة الطلاق ثلاثة اشهر للحائض ثلاث حيض - 00:37:36

الايضة والصغرى ثلاثة اشهر عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر وهكذا فاذا لما قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس في عبادتهم ومعاملاتهم وفي عدد نسائهم واجال ديونهم وانت ماشي - 00:38:04

قل هي مواقيت للناس والحج فمواقيت للناس اذا في حلهم واحرامهم وصومهم وفطرهم وزكاتهم ونکاحهم وطلاقهم وعدددهم معاملاتهم وتجارتهم وديونهم وامور دينهم ودنياهم قال الامام الشافعي رحمه الله ان الله تعالى حتم - 00:38:26

ان تكون مواقيت بالاهلة فيما وقت لاهل الاسلام الام للشافعي قال اهل العلم الواجب على المسلمين بحكم هذه الاية ان يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم واحوال زكواتهم وسائر احكام السنة العربية الاهلة - 00:38:52

ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية هذا في تفسير الرازبي. في فتاوى اللجنة الدائمة السنة المعتبرة هي السنة الهجرية والاشهر القمرية ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الاشهر غير القمرية - 00:39:17

فتاوى اللجنة الان سيقول بعض الناس وبينك هذا الكلام لما كان المسلمين هم السادة والقادة اما الان نحن مستضعفون حالتنا حالة والكافر مسيطرون على العالم ويمشونا على تاريخهم وليسنا نحن اللي نمشيهم على - 00:39:33

توقيتنا وتاريخنا طيب ما الشيء الذي نحن مكرهين عليه خلاص مكرهين يعني يعني في انظمة ملحة عالمية اذا هو حطها على التوقيت هذا ما يستطيع انت تخالف وتصطدم هذه فيها اشياء عالمية - 00:40:00

فاللي ما لك تحكم فيه خلاص انت مغلوب على امرك بكرة هذا من نتائج ضعفنا وذلت المسلمين اللي انت بمقدورك ان تتعامل به وان تغيره وتمشي عليه تمشي عليه طب الواحد يعني قال انا الدنيا خلاص يعني العالم متشارب يعني. العالم متشارب - 00:40:26

يعني لازم نطلع ميزانيتي بالميلادية كل مكاتب المحاسبات التدقيق المالي والدنيا كلها ماشية على الميلادي انا يعني الان اذا حطيت ميزانيتي القمري الهجري اتلخبطت صار عندي لخبطه كبيرة نقول خلص انت الان اذا عندك استطاعة امشي على التقويم المعتمد عند رب العالمين - 00:40:55

واذا ما عندك استطاعة لعك تعذر ولكن لما تأتي تقول انا ساخراج زكاتي على السنة الميلادية لا يقبل منك تكون اكلت حداشر يوم على الفقراء ومعنى ذلك بعد ثلاثة وثلاثين سنة يكون اكلت زكاة سنة كاملة على الفقراء - 00:41:25

فاذًا جيت تطلع الزكاة عالسنة الميلادية تكون مأخر على عباد الله احد عشر يوم واذا مشيت على هذا الكلام بعد ثلاثة وثلاثين ثلاثة وثلاثين سنة تكون اكلت عليهم زكاة عام كامل - 00:41:55

وهذا لا يقبله الله فان قال قائل ما هو الحل نقول الحل اما انك تمشي على السنة القمرية الهجرية طيب وتطلع الزكاة بناء على ذلك واذا قلت لا استطيع وهذه الان مكاتب المحاسبة الدنيا كلها وانا ما عندي قدرة الى اخره - 00:42:11

فنقول اذا زد على زكاتك زكاة الاحداشر يوم ولازم تعلم المحاسبين وتخبر الماليين اللي عندك آآ بذلك شركات مؤسسات لذلك فان من الاستدرارك انك لما تطلع الزكاة اذا كان واحد مغلوب على امهه ولازم يمشي على - 00:42:35

الميلادي ما يطلع الزكاة فاصلة تنين خمسة يعني في الالف ما يطلع اثنين ونصف في المئة يطلع اثنين فاصلة خمسة خمسة سبعة ثلاثة ونص في المئة يطلعها اللي يخرج على السنة الهجرية القمرية - 00:43:16

اما اللي يخرج على الميلادية ما تصلح. اثنين فاصلة خمسة اثنين ونص في المية مات ما تكفي طيب الحداشر يوم الزيادة قدروها بالحسابات اثنين فاصلة خمسة خمسة سبعة حتى تغطي الحد عشر يوم - 00:43:44

المأكولة طيب كما ان لكل مال نصابه المستقل. فكذلك لكل مال حوله المستقل فالذهب له حوله والفضة لها حولها والابل لها حولها والبقر لها حولها والغنم لها حولها لانه قد يقول القائل يا اخي انا عندي - 00:44:07

ذهب وفضة وعندي او يكون عندي اوراق نقدية وغنم وابل وبقر وعندي عروض تجارة انا مثلا يعني كيف اه هل هي هل لكل شيء حول مستقل ولا لازم ادمجها في بعض - 00:44:29

نقول ما هو لازم تبغي تدمجها لكن لو قلت ما الذي يجب عليك؟ تعطوني الواجب وانا المستحبات اسوها. بس اعطوني الواجب ان بعض الناس يريد ان يعرف يقول انا اعطوني الواجب - 00:44:52

وخلالص بعدين انا اتصرف اطلع زيادة اطلع شيء قبل وقته ادمجها واراضي انا انه اللي حال حاله اللي ما حال يطلع معه انا اتصرف لكن انتوا لا تخبروني هل علي - 00:45:07

اني ادمج كل الاشياء اللي املكتها مع بعض وطلع الزكاة على اول شيء حاله عليه الحال والباقي معها ولا يجوز لي اني افضل واطلع زكاة البقرة على البقر السنة لاني ما ملکهم مع بعض - 00:45:28

يمكن ملك الابن يغير وملك نصاب الابل صار في وقت ونصاب البقر صار فيه وقت نصاب الغنم صار في وقت ونصاب الذهب والفضة صار في وقت فنقول لا يجب عليك - 00:45:47

الدمج هذا انت يجب ان تخرج على كل نوع عند حلول حوله فاذا حال الحال عالذهب اللي عندك طلع. اذا حال الحال عالفضة اللي عندك طلع. اذا حال الحال عالابن اللي عندك طلع. اذا حال الحال عالغنم اللي عندك طلع - 00:46:05

وهكذا لكن اذا انت تريدين يعني انت ما يعني تطيب تطيب نفسك انك تحط حول واحد لاول مال ملكته وراضي انك تدخلها كلها في زكاة الاول حتى لو ما كملت حول - 00:46:23

فجزاك الله خير انت يعني محسن فيها فلا حرج طيب الان نأتي الى المال المستفاد بعد بداية الحال ما هو المال المستفاد؟ يعني كلمة المال المستفاد عند الفقهاء ماذا تعني؟ - 00:46:43

لانه الان انت ممكن يكون عندك مال يحول عليه الحال طيب فانت تنتظر حوالن الحال لتخرج الزكاة اثناء هذا الحال دخل عليك مال اخر ايش حكم المال الآخر هذا انت عندك مية الف - 00:47:06

تنتظر ان يحول عليه الحول حتى تخرج زكاتها اثناء الحول بعد اربع اشهر ثمانيه اشهر دخل عليك مبلغ جديد المبلغ

الجديد هذا هل له حول مستقل ام انه تبع المبلغ الاول - 00:47:28

فنقول هذا يحتاج الى شرح موضوع المال المستفاد المال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملك الشخص اثناء الحول معناه عنده

مال اخر من قبل دخل عليه مال جديد في اثناء الحوض - 00:47:51

انتم اخبروني ما هو الاحتمال ما هما الاحتمالان الان في المال الداخل اثناء الحول ما هما الاحتمالان واحد عنده مبلغ ينتظر حلول

الحول. اثناء الحول دخل عليه مال جديد ما هما الاحتمالان في هذا المال - 00:48:13

الان السؤال ليس ماذا يجب عليه ان يفعل نقول هذا الداخل فيه احتمالا جاي من المال نفسه ولا مال جديد ما له علاقة؟ هل هو متولد

من المال الاول او انه خارج عنه منفصل ما له دخل فيه. هذا مال جديد - 00:48:37

هذا النظر اذا انت الان عندك مال تنتظر حوالان الحول ودخل عليك مال اثناء الحول؟ قلنا هذا مال مستفاد احتمالا اما ان يكون هذا

المال المستفاد الداخل عليك. متولد من المال الاول - 00:49:06

ربح طبع منه ولادة غنم او ان يكون مالا لا علاقة له بالمال الاول ولا ناتجا عنه مثل ان يكون عندك مال تنتظر حوالان الحول اثناء

الحول ورثته هذا المال الذي جاء بالارث - 00:49:26

او بالهبة هدية ليس ناتجا من المال الاول هذا مال جديد فاذا لا بد ان يكون هناك فرق في التعامل معها شرعا من جهة وجوب الزكاة

ونحن نتكلم في حوالان الحول - 00:49:56

فماذا نتوقع اذا كان هم. الان ندخل في ماذا يجب يعني. ماذا يترب؟ اذا كان اذا كان متولدا من الاصل فحوله حول اصله

يعني ما ننتظر عليه سنة جديدة كاملة - 00:50:16

بتدخله في حول اصله فاذا حال الحول على اصله وجبت الزكاة فيه واذا كان المال ليس متولدا من المال الاول مصدر مستقل دخل

عليك فلا يجب ان تخرج زكاته مع زكاة المال الاول - 00:50:39

وانما الواجب حول جديد الا اذا انت رضيت ان تدخله فهذا راجع اليك ويعتبر احسان هذه هي المسألة. اذا المال المستفاد هو مال

يدخل اثناء الحول. يشمل الدخل المنتظم للانسان مثل الرواتب - 00:51:06

انت الان اما استلمت اول راتب سنت الاف. سنت الاف تبلغ نصابا ولا لا تبلغ الاصابة ماذا يجب عليك في سنت الاف هذه الاول راتب

الزكاة اذا حال عليها الحول - 00:51:37

في واحد محرم انت الان في ثلاثة ذي الحجة يعني واحد محرم استلمت راتب ذي الحجة واحد محرم لبعده اذا بقي منه نصابا اذا

بقي منه نصاب تجب فيه الزكاة - 00:51:54

طيب في سفر دخل عليك راتب جديد في ربيع الاول دخل عليك راتب اخر في ربيع الذي بعده وهكذا هذه كلها اموال مستفادة تدخل

عليك اثناء الحول نريد ان نعرف ما هي اثر هذه المسألة هذه الدخولات ما هو اثرها يعني؟ - 00:52:10

هل سنجعل لكل راتب حوالا طبعا هذا هو الاصل. نعم. الجواب نعم نعم لكنه سيقول بس هذا شاق معنى ذلك لازم انا احط الان

حسابات مستقلة لكل راتب حساب وكل راتب في ظرف - 00:52:30

حتى اعرف انا انفقت من الاول ولا من الثاني ولاباقي الان وهذا صعبة فصراحة انا ساجعل كل الرواتب تنزل في حساب واحد

وكلها تجي في كيس واحد والان كيف سأخرج الزكاة - 00:52:51

لان المال الذي انا انفقه في اللطاقة عندما بطاقه هذه الالكترونية لما ادخل واشتري بالبطاقه انا اسحب من الحساب والحساب فيه

رواتب مجمعة وهذه البطاقه ما تميز لما اسحب انا منها - 00:53:15

ما تميز انه المسحوب هو من راتب الشهر الاول او براتب الشهر الثاني او مراتي بشهر الثالث ما تميز فماذا سافعل طيب الدخل

الم المنتظم للانسان من الراتب او الاجرة لانه قد يكون هو ايضا - 00:53:35

عنه عدة ايجارات يمكن الشهر هذا يسحب ايجار من عمارة او من شقة خلينا نقول واحد عنده عمارة مأجرة شقق وكل واحد

مستأجر بتاريخ فانا اخذ اجرة الشقة هذى واحطها في الحساب. واخذ اجرة الشقة الثانية بعدها بشهر ونص احطه في حساب -

00:53:58

وخذ وجدت الشقة الثالثة بعد بخمس شهور وربع احطها في حساب وانت ماشي وانا لا نفق من هذا الحساب طيب المال المستفاد
سواء كان راتبا شهريا او كان اجرة او كان ربحا - 00:54:20

ايضا في ارباح تدخل في الحساب وكذلك ايراد ذوي المهن الحرة كالاطباء هذا الطبيب عنده عيادة خاصة كل يوم عنده جردة حساب
كل يوم مرة الف مرة الفين مرة خمس مئة مرة سبع مئة مرة ثلاثة مئة وستعش - 00:54:39

فالان هو يوميا يودع الطبيب هذا اللي عنده عيادة خاصة يعني ما هو بالراتب الشهري اللي عنده عيادة خاصة هذا يوميا عنده دخول
في الحساب وكذلك اصحاب الفنادق كل يوم عندهم اذاعات - 00:55:03

كل يوم في تحصيل والمصانع طيب والذين يُؤجرون الطائرات شركة طيران كل يوم عندها كذلك تبيعوا تذاكر وتبيعوا تذاكر
وشركات تأجير السيارات ونحو ذلك وطبعا في اشياء دائمة يعني شهرية يومية وفي اشياء عارضة - 00:55:26

الارث هذا ما تعلم متى يجي. وهذا قضاء رب العالمين يعني. ما تقول الراتب الشهري اتوقع اخر الشهر يجياني راتب هذه العادة لكن
الارث هذا يحدث فجأة يعني هدية واحد كذا جاء فجأة - 00:55:54

وعطاني مبلغ هدية هبة هذا يعني هو قرر في من عنده يعني ما في ببني وبينه اي يعني شيء يوجب او استحقاق معين اذا كان المال
الاول الموجود ما يبلغ نصابا ما في اشكال. لانه ما في زكاة اصلا - 00:56:17

فاما جاء مال جديد سيدخل عليه وننظر هل يكمل نصابا ام لا افرض النصاب لنفترض يعني مثلا النصاب فرضنا يعني النصاب مثلا الف
وخمس مئة مثلا فرضنا يعني لانه هو نصاب العملات الورقية - 00:56:39

اما ان يكون نصاب الذهب او نصاب الفضة يعني حسب العملة هذه مسكونة اصلا على الذهب ولا على الفضة الريالات مثلا اصلها
مسكونة على الفضة مثلا اصل كان الريال ريال فضة - 00:57:03

فنصاب الفضة كم ثمنه لما يقال لما نقول ميتين درهم فضة خمسية وخمسة وتسعين غرام فضة هذا النصاب تبع الفضة بالغرامات كم
قيمة اليوم؟ اليوم كم غرام الفضة اليوم لا الام صغير - 00:57:19

الغرام كم سعر غرام الفضة بالريالات اليوم لنفترض ثلاثة ريال خمس مئة وخمسة وتسعين في ثلاثة الف وسبعين مئة وشي يعني طيب
خلينا نفترض يعني الان انه النصاب يبدأ من الف وسبعينية وشي - 00:57:43

ناخذ واحد طالب استلم مكافأة الجامعة الف في زكاة لا عطاء ابوه عيدية ميتين في زكاة؟ لاأ ما ادرى راح اشتراك في المقصف هذا
الطالب في المدرسة المهمة في كلها يعني - 00:58:06

حده كذا مئتين خمس مئة الف وخمس مئة الف ومتين فهذا كل الداخل والطالع ما عليه زكاة ما وصل النصاب طيب واذا دخل عليه
مثلا وهو عنده مثلا الف وخمس مئة - 00:58:30

ودخلت عليه خمس مئة كذا اخوه الكبير شاف نتائجه في الدراسة فنحله نحله خمس مئة صارت الفين ايوة صارت الفين الان من
يوم ما صارت الفين نبدأ الحول طيب مشينا في الحول - 00:58:49

راح الرجال شرى هدية لامه برا بها بسبعين مئة نزلت الى الف وثلاث مئة ايش يصير في الحول ينقطع ينقطع ما في زكاة مهما صار من
مدة ما دام المبلغ ما زاد - 00:59:15

حتى لو حال الحول انقطع الحول اذا رجع وجا له رزق جديد وبلغ النصاب يبدأ الحول مرة اخرى نستأنف من جديد
طيب فاذا عرفنا اذا كان اقل من النصاب - 00:59:34

قال ابن رشد رحمة الله اجمعوا على ان المال اذا كان اقل من نصاب. واستفید اليه مال من غير ربحه يكمن من مجموعهم نصاب انه
يسقبل به الحول من يومك مله - 01:00:01

بداية مجتهد مثال شخص كان عنده من الراهم اقل من النصاب وفي اثناء الحول مات له قريب فورث منه خمسين الفا افرض واحد

عنه الف ما فيها زكاة جا له فجأة خمسين الف - 01:00:18

يبدأ النصاب من يوم ما صار عنده المبلغ طيب يبدأ الحول من متى من يوم ما بلغ نصابا يبدأ الحول على الكم عالواحد وخمسين فنضم الثاني الى الاول ونبدأ من مجيء الثاني من دخول الثاني - 01:00:42

طيب بينما لو كان الماء المبلغ الاول يبلغ نصابا ودخل عليه مال مستفاد منه فماذا سنقول الزكاة عليهما جمیعا في حول المبلغ الاول ليه المبلغ الاول كان يبلغ نصابا وهذا المال طالع منه واستفید منه وخرج منه وننجز عنه - 01:01:08

اذا كلها عند حلول الاول المال المستفاد له ثلاث صور الاول ان يكون المال المستفاد من المال الذي معه كربح التجارة ونتاج السائمة الثاني ان يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب الذي عنده - 01:01:38

كأن يكون ماله ابل كأن يكون ماله ابلا فاستفاد اثناء الحول ذهبا او فضة او يكون عنده اوراق نقدية اثناء السنة صار عنده اسهم جاءته وهذه ليست من تلك يعني الاسهم هي نصيب في المصنع او في الشركة الزراعية الصناعية - 01:02:00

التقنية العقارية وهكذا الصورة الثالثة ان يكون المال المستفاد يعني اللي دخل عليه اثناء الحول من جنس النصاب الذي عنده ولكن ليس متولدا منه يعني مثلا كان عنده فلوس مثلا اوراق نقدية - 01:02:27

دخل عليه اوراق نقدية اثناء الحوض فهي من جنس الاولى بس ليست متولدة عنها سنعرف حكم كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة وستتحدث ان شاء الله عن زكاة الرواتب الشهرية - 01:02:45

والإيجارات وهل الأجرة تزكي حين قبضها ولا لازم يحول عليها الحول حتى تجب الزكاة فيها؟ وكذلك المستغلات يعني الاشياء التي لها لها ايش عائد لها ريع لها ريع وصلى الله على نبينا محمد - 01:02:59